

حرف النون

حرف النون

نَا:

هذا المصطلح - عند المحدثين - اختصار للفظ: « حدثنا ».

الناسخ والمنسوخ:

النسخ في اصطلاح الأصوليين: هو رفع الحكم الشرعى بخطاب شرعى .
والمنسوخ: هو الحكم المرتفع .

ولا يكون النسخ إلا فى الأوامر والنواهى - سواء كانت صريحة فى الطلب أو كانت بلفظ الخبر الذى بمعنى الأمر أو النهى - على أن يكون ذلك غير متعلق بالاعتقادات التى ترجع إلى ذات الله تعالى وصفاته وكتبه ورسله واليوم الآخر، أو الآداب الخلقية، أو أصول العبادات والمعاملات؛ لأن الشرائع كلها لا تخلو عن هذه الأصول، وهى متفقة فيها، قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣].

كما لا يدخل النسخ الخبر الصريح الذى ليس بمعنى الطلب كالوعد والوعيد^(١).

النَّاسُوت والالَهُوت:

هما مصطلحان يعبران عن عقيدة أساسية فى المسيحية، مؤداهما أن للمسيح ^{عليه السلام} طبيعتين: طبيعة إلهية (اللاهوت) وطبيعة إنسانية (الناسوت)،

(١) كلمة « الوعد » تستعمل فى الخير، و (الوعيد) تستعمل فى الشر .

وأن الكلمة الإلهية (اللاهوت) اتحدت بجسم المسيح و اختلطت بناسوته (الجزء الإنساني منه) وصار طبيعة واحدة .

وهذا الفهم وما بُنى عليه باطل من وجهة النظر الإسلامية .

النَّافِلَة :

انظر: المندوب.

النُّجَبَاء :

هى إحدى المراتب فى الترتيب الطبقي للأولياء عند الصوفية، ويرى البعض منهم أنهم فى درجة أعلى من الصالحين وأقل من النقباء. وقيل: عددهم أربعون، وقيل: ثلاثمائة، ويزعمون أن مهمتهم إصلاح شؤون السالكين وحمل أثقالهم، وأنهم المتصرفون فى حق الخلق لا غير. ولا يخفى ما فى هذا من الكفر، وفى كونه غريبا عن العقيدة الإسلامية .

النَّذْر:

هو: التزام قُرْبَة غير لازمة فى أصل الشرع بلفظ يُشعر بذلك .

مثل أن يقول الإنسان: لله عَلَىَّ أن أتصدق بمبلغ كذا إن شفى الله مريضى .

وهو مشروع بالكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ

نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، وقال ﷺ: « من نذر أن يطيع الله فليطعه،

ومن نذر أن يعصه فلا يعصه ».

والنذر الذى يقع للأموات من أكثر العوام بأن يأخذ الإنسان من المال والشمع و الزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء تقرباً إليهم، كأن يقول: يا سيدى فلان، إن رُدَّ غائبى أو عُوفى مريضى فلك كذا وكذا، فهو بالإجماع باطل وحرام.

نزل القرآن مُنَجَّجًا:

معناه: أن القرآن الكريم نزل من السماء الدنيا مُفَرَّقًا، نزل به جبريل عليه السلام على قلب رسول الله ﷺ.

وقد نزل القرآن منجما في ثلاث وعشرين سنة، وجاء التصريح بنزوله مفرقا في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦]. أى: جعلنا نزوله مفرقا كي تقرأه على الناس على مهلٍ وتثبت، ونزلناه تنزيلا بحسب الوقائع والأحداث.

أما الكتب السماوية الأخرى - كالتوراة والإنجيل والزبور - فكان نزولها جملة، ولم تنزل مفرقة.

نُشُوزُ الزوجة:

هو في اصطلاح الفقهاء: عصيان الزوج وعدم طاعته، أو امتناعها عن فراشه، أو خروجها من بيته بغير إذنه.

وفي هذا يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْضُوبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]. ويرجع في بيان تأديب الزوجة عند النشوز لأقوال المفسرين والفقهاء حتى لا يُساء تطبيق قول الله عز وجل في مثل هذه الحالة.

النَّصُّ الظَّنِّيُّ الدلالة:

هو في اصطلاح الأصوليين: ما دل على معنى، ولكن يحتمل أن يُؤوَّل ويُصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره.

مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فلفظ (القرء) في اللغة العربية مشترك بين معنيين يطلق لغة على الطهر، ويطلق

لغة على الحيض، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار، ويحتمل أن يراد ثلاث حيضات، فهو ليس قطعى الدلالة على معنى واحد من المعنيين، ولهذا اختلف المجتهدون في أن عدة المطلقة ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار.

النَّصُّ الْقَطْعِيُّ الدَّلَالَةُ :

هو في اصطلاح الأصوليين: ما دل على معنى متعين فهمه منه، ولا يحتمل تأويلا، ولا مجال لفهم معنى غيره منه .

مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٢]. فهذا قطعى الدلالة على أن فرض الزوج في هذه الحال النصف لا غير .

النُّصِيرِيَّةُ :

انظر: الشيعة .

النَّطِيحَةُ :

هى البهيمة التى تنطحها بهيمة أخرى فتقتلها، مما يؤكل لحمها . وهى يحرم أكلها إذا ماتت بهذه الطريقة .

النَّفْلُ :

هو في اصطلاح الفقهاء: ما عدا السنن المؤكدة وغير المؤكدة. أي ما كان من صلاة مُطْلَقة بليل أو نهار. ما عدا خمسة أوقات فلا نفل فيها وهى:

- ١- من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس .
- ٢- من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح .
- ٣- عندما يقوم قائم الظهيرة إلى زوال الشمس عن كبد السماء .
- ٤- من بعد صلاة العصر إلى الاصفرار .

٥- من اصفرار الشمس إلى غروب الشمس .

النُّبَاء :

هى مرتبة من المراتب فى الترتيب الطبقي للأولياء عند الصوفية، وهم فى درجة أعلى من النجباء وأقل من الأبدال .

وقيل فى عددهم: إن عددهم اثنا عشر نقيبا فى كل زمان لا يزدون ولا ينقصون، وكل نقيب عالم بخاصية كل برج - من عدد البروج الاثنى عشر - بما أودع الله فيه من أسرار. وقيل: إن عددهم أربعون .

نِكَاح الشُّغَار:

انظر: زواج الشغار .

نِكَاح الْمُتَعَّة :

انظر: زواج المتعة .

نِكَاح المُحَلِّل :

انظر: زواج المُحلِّل .